

60 شرح عمدة الفقه الجنايات عامر بهجت

عامر بهجت

شوفوا يا شباب قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنايات القتل يا شباب تارة يكون قتلاً بحق بقتل القصاص وقتل الحد. اذا مثلاً زنا الزاني المحصن فانه يقتل وهذا بحق صح ولا لا؟ صحيح - [00:00:00](#)

لكن هذا لا يدخل في الجنايات. هذا لا يعتبر جنائية انما الكلام في الجنايات عن القتل غير بغير حق القتل بغير حق. ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ها العمد - [00:00:26](#)

ما هو قتل العمد احدها العمد المحض وهو تمام ان يقتله بجرح او فعل يغلب على الظن انه يقتله اذا متى يكون القتل عمداً؟ اذا كان فعل الجاني في الغالب - [00:00:48](#)

غالب الظن يؤدي الى القتل والفقهاء ينظرون في ذلك الى الة القتل وطريقته لا الى القصد كل واحد بقول لك والله ما قصدت ونظرت الى الالة قتله بمسدس في راسه والعياذ بالله قال والله ما قصدت اقتله بس قصدت يعني عوره - [00:01:13](#)

العمد ولا خطأ واضح؟ اذا العمد المحض ان يقتله بفعل يغلب على الظن انه يقتله. المؤلف زاد شيء اخر فجعل قتل القتلى عمداً في صورتين. الصورة الاولى ايش؟ بجرح والصورة الثانية فعل يغلب على الظن انه يقتله. لماذا - [00:01:38](#)

ان مذهب الحنابلة ان الانسان اذا تعمد جرح انسان جرحوا بمحدد بما له نور في البدن كما قال في الزاد فمات من هذا الجرح فهذا القتل يعتبر قتل عمداً واضح - [00:01:59](#)

لو كان بجرح فانه يعتبر ايش؟ قتل عمداً اذا قصد الجرح قال انا قصدت اجرحه بس اخذ دبوس مثلاً وغرزته في يده ادى ذلك الى نزييفها فمات من هذا الجرح - [00:02:17](#)

هل هذا القتل عمداً ولا خطأ عند الحنابلة واضح او يغلب على الظن انه يقتله كضربه بمثل كبير. اخذ حجر كبير وضربه على رأسه حمد ولا خطأ؟ عمداً او يكرره بصغير اخذ - [00:02:36](#)

حجر صغير لكن رماه بمئتين حجرة. طاح طاح طاح الواحدة منها تقتل لا في الغالب. لكن بهذي الكمية في الغالب انها تقتل عمداً ولا خطأ؟ عمداً او القائه من شاهق رماه من الدور العاشر - [00:02:56](#)

عنده ولا ولا خطأ؟ عمداً لكن مثلاً كان واقف على عتبة فوق بينها وبين الارض نص متر دفه وذاك طاح سبحان الله باسباب ماء مات عنده اللي خطأ خطأ لانه ما القاه من شاهق مثل هذا عادة لا يقتل صح ولا لا؟ نعم - [00:03:17](#)

قال او خنقه منعه النفس. او او خنقه او تحريقه بالنار النار تقتل ولا لا او تغريقه في الماء العمد ولا ما هو عمداً؟ عمداً او سقيه سما سما قاتلاً عنده ولا لا؟ او الشهادة ايوه شوف هنا - [00:03:38](#)

او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله قالوا شوف والعياذ بالله قالوا فلان هذا كيف نتخلص منه صارت جريمة قتل في الحارة خلاص هنروح نحن الشهود الثلاثة الحمد لله ملفنا نظيف في المحكمة - [00:04:03](#)

ما علينا بيقبل شهادتنا يعني نذهب نحن الثلاثة البعيدين اصطدموه نحن البعيدين يذهبون اولئك الثلاثة الى المحكمة هم اثنين يكفي شهادة شهيدين بس نعطيك مثال. اثنين خلنا نقول اثنين بالاشتراك. ذهب اثنان وشهدا على فلان انه هو القاتل - [00:04:23](#)

خلاص فاخذ القصاص او شهدا عليه بانه زنا وهو محصن. اربعة شهود اربعة شهدوا انه زنا ومات وقتل بناء على شهادتهم هذا يعتبر قتل عمداً فهؤلاء الشهود يعتبرون ايش؟ قتلة. ويؤخذ منهم القصاص اذا طلبه اولياء الدم. واطح المسألة - [00:04:42](#)

قال او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتله او الحكم عليه به ها هنا المشكلة على القاضي القاضي عرضت عليه القضية فحكم بقتل هذا

الرجل والعياذ بالله تعرف الحديث قاضيان في النار - 00:05:06

لما فكان القاضي هذا ظالم نسأل الله العافية والسلامة حكم عليه بقتل وهو لا يستحق القتل لما اخذوه في التحقيق القضائي

والتفتيش القضائي تعال سين جيم اعترف انه تعمد ان يحكم عليه بالقتل وهو يعلم القاضي ان هذا الرجل - 00:05:27

القاضي الان قاتل عمد ولا لا؟ قاتل. قاتل عمد. واضح دكتور. قال ونحوي هذا بس دقيقة ونحو هذا يعني هذه الاشياء اللي ذكرها

حصر انت بتطلعي يا شيخ ولا سؤال طيب سؤال بس دقيقة خليك - 00:05:43

ونحو هذا يعني هذه الاشياء التي ذكرها حصر ولا امثلة؟ امثلة يعني مثلا الان في عصرنا الحاضر الرصاص مثلا واضح؟ طيب قال

ونحوي هذا قاصدا عالما بكون المقتول ادمينا قاصدا لماذا - 00:06:03

مو لازم تقصد القتل. قاصده للفعل. يعني هو مثلا نعطيك مثال واحد يعدي في الشارع طيب صدموا شخص بالسيارة. هل قصد

صدمه او لا ها واحد عد الدايري وصدمه الشخص. صاحب السيارة يقصد انه يصدمه ما يقصد انه يصدمه اصلا - 00:06:23

واضح؟ لكن الثاني يقول نعم انا قصدت البعيد يقول هو قصد صدمه لكن ما يبغى يموته ماشي سرعة مئة ومتجه الى شخص

وصدم. قال انا قصدت بس اكسر رجله بس ما قصدت اقتله. عمد ولا ما هو عمد؟ عمد. اذا نحن لا ننظر الى - 00:06:44

قصد القتلة او لم يقصد القتل. الذي يحدد هل هو قصد القتل او لم يقصد القتل هو الالة. طريقة القتل هي اذا كانت تقتله غالبا نعتبره

قاصد واما النظر هنا المقصود بقاصدا انه قصد الفعل او لم يقصد الفعل اصلا - 00:07:03

واضح قال قاصدا عالما بكون المقتول ادميا معصوما. واحد طلع يصيد وشاف له قال تشوفون الغزال اللي هناك واطلق اثره واحد

كان جنب الغزال طلع من ورا الشجرة فجاءت الرصاصة على جدال الغزال جاءت على - 00:07:19

الرجل العمد ولا ما هو عمد؟ ما هو عمد طالع عالم بكون مقتول ادمية. او احيانا شاء مثلا الشاف هذا مثال اللي ذكرناه قبل شوي

اختلال القصد. ما هو قاصد اصلا للزيت. الزيت طلع فجأة. هذا ما هو قاصد. لكن عالما بكون المقتول - 00:07:43

رأى شيئا وهو في الليل قاعد يصيد شاف شي يحسب انه ايش غزال فتبين انه انسان العمد ولا خطأ معصوما ما معنى معصوما؟

يعني يعرف انه مثلا المسلمون في معركة مع الكفار في الجهاد مثلا - 00:08:06

شاب واحد يحسب انه من الكفار فرمى عليه فتبين انه مسلم مثل ما حصل مع والد جابر رضي الله عنه فهل هذا يعتبر قتل عمد

ولا خطأ؟ خطأ. هذا قتل خطأ. واضح؟ اذا لابد ان يكون قاصدا للفعل. عالما بان هذا المقتول الذي قتله ادمي - 00:08:27

معصوما معصوما يعني معصوم الدم ما هو كافر محارب. واضح يا شباب؟ قال فهذا فهذا اشارة الى ايش؟ الى قتل العمد المحض.

ليش قال لانه في عندنا قتل عمد محض وعندنا شبه العمد. فهو اراد يبين لك الاول هو القتل العمد المحض يعني عمد مئة بالمئة.

والثاني - 00:08:49

طيب هذا العمد ما هو الحكم المترتب عليه قال لك فهذا اي قتل العمد المحض. يتخير الولي فيه بين القود والدية عنده خيارين

وسياأتي بعدين ثالث ورابع يتخير الولي الولي من هو؟ - 00:09:11

ولي الدم المقصود بالولي هنا ولي الدم الذي يرث المقتول ولي الدم من هم اولياء الدم يا شيخ بندر؟ اولياء الدم هم ورثة المقتول

ورثته طيب نقول تعالوا يا ورثة - 00:09:35

تبغون القصاص من قاتل قريبكم قريبكم مورثكم ان اجمعوا على القصاص ثبت القصاص لهم خيار اخر وهو ايش؟ الدين قالوا ما نبغى

قصاص ناخذ الدية هذا خيار اخر. قال ما الدليل على هذا الخيار - 00:09:53

قال لقول رسول طبع القود ما هو كلمة القود معناها؟ القصاص. القود يعني ايش القصاص لا يجيني واحد في الاختبار ثم يحط لك

القود يقول يا استاذ ما معنى كلمة القود؟ من الان اعرف معنى كلمة القود عشان ما تسأل في الاختبار. معنى كلمة - 00:10:12

يعني القصاص قال يتخير الولي فيه بين القود والدية. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظر اما ان

يقتل واما ان يفدى. اما ان يقتل واما ان يفدى. يفدى يعني الدية. واضح؟ طيب سؤال - 00:10:29

هل يمكن القاتل اذا اختاروا القصاص ان يقول القاتل يا جماعة الخير تعوزوا من الشيطان انا اعطيكم بدال ما تقصون اعطيكم مبلغ

خمسة اضعاف الدية ستة اضعاف الدية هل ممكن؟ قال نعم وان صالح القاتل على على القوت باكثر من الدية جاز - [00:10:52](#)
اذا صار عندنا خيار ثالث ان يتصالحوا عن القصاص يعني هنا اختار الخيار المطلوب هو القصاص. فيتصالح يقول يا جماعة الخير
بدال القصاص اعطيكم مبلغ كذا وكذا هل يجوز هذا؟ قال لك نعم يجوز وهل يتقيد بالدية ولا ممكن اكثر من الدية؟ - [00:11:13](#)
ها ممكن اكثر من الدين. هذا معنى قوله وان صالح اي تصالحا واتفق على القود بدل القود باكثر من الدية جاز. اذا فيه خياران لاولياء
الدم اما القود وهو القصاص او او الدين. نأتي الى القسم الثاني - [00:11:32](#)

وهو شبه العمد ما هو ضابط شبه العمد؟ مهم تعرف الضابط شبه العمد ان يتعمد الجناية العمد تعمد فيه القتل شبه العمد لم يتعمد
القتل لكن تعمد ايش؟ الجناية تعمد الاعتداء - [00:11:51](#)

واضح وهو ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا اخذ عصا صغيرة يعني ما تقتل في العادة وضرَبوا عليها ظربة مثلا ومات هذا
الرجل هذا عمد ولا شبه عمد؟ - [00:12:12](#)
شبه عمد لانه تعمد الاعتداء. ولكنه بالة لا تقتل في الغالب واضح يا شباب؟ اذا صار عندنا ثلاث حالات. ان يتعمد القتل او تكون بالة
تقتل غالبا. فهذا عمد. ان يتعمد - [00:12:30](#)

ابتداء ولا يتعمد القتل شبحا الا يتعمد الاعتداء اصلا الخطأ وطبعاً قلنا لك لا ننظر في مسألة تعمد القتل لا ننظر الى قصده لانه قصده
خفي في القلب وانما ننظر الى الالة - [00:12:47](#)

او طريقة القتل. واضح قال شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه. ما فيه قصاص. شف العلم فيه
قصاص يا شيخ؟ لا. لا قصاص - [00:13:03](#)

طيب فيه ايش؟ قال فيه الدية على العاقلة. ما معنى الدية على العاقلة؟ العاقلة من هي؟ العاقلة هم اقاربه وعصباته فتتوزع الدين
فرضنا الذي اربع مئة الف ريال مثلا هل هو بتدفعها هو؟ قال لك لا توزعه على ايش؟ على ابناء القبيلة. على جميع عصباته. واضح
وسياتي معنا باب معنى العاقلة - [00:13:16](#)

وما تحمل الثالث قتل الخطأ اذا قتل الخطأ ليس فيه قصد للقتل غالبا، سيأتي معنى صورتان، الصورة الاولى من قتل الخطأ قال
الثالث الخطأ وهو ايش وهو نوعان النوع الاول ان يفعل فعلا لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله. او يتسبب الى قتله بحفر بئر
ونحوه - [00:13:42](#)

وقتل النائم والصبي المجنون في حكم حكم شبلا اذا الحالة الاولى في قتل الخطأ ما هي ان يفعل فعلا لا يريد به المقتول ويفضي الى
قتله زي ما قلنا واحد قاعد يصيد فجاءت الرصاصة على - [00:14:07](#)

بدال الصيد جاءت على انسان. فهذا فعل فعلا لا ارى لم يرد المقتول اصلا واضح او يتسبب الى قتله بحفر بئر ونحوه. يعني حفر بئر
شخص حفر بئرا. وطبعاً فيه تفصيل في مسألة حفر البئر - [00:14:24](#)

متى يتحمل حافر البئر تذكر في باب الديات لكن لنفترض انه حفر بئرا في طريق او شيء من هذا القبيل فسقط به انسان فهذا قتل
حافر البئر يتحمل ايش ها يتحمل الدين واضح؟ لكن انتبه - [00:14:43](#)

واقف واحد عند راس البئر بئر عميق جدا جاء واحد ودفعه في البئر وهذا اللي يدخل في هالبئر غالبا يموت هذا القتل ما نوعه؟ عمد.
واضح الفرق نعم. قال او يتسبب الى قتله بحفر بئر ونحوه. فجعل هنا التسبب بنحو ذلك هذه الامور تعتبر من قتل الخلق -

[00:15:03](#)

ثم ذكر مسألة وقال وقتل النائم والصبي والمجنون داخل ايضا في هذا فهذا حكمه حكم شبه العمد ليس فيه قصاص وانما فيه الدين
قتل النائم. واحد وهو نايم كان فيه رضيع جنبه وتقلب عليه مات الرضيع. تمام؟ هذا من قتل الخطأ من الدين. والصبي - [00:15:28](#)

كذلك الصغير واضح نعم فهذا ايضا اذا قتل الصبي فعمد الصبي والمجنون خطأ عمد الصبي والمجنون ايش؟ خطأ فهذا
حكمه حكم شبه العمد وهو انه تجب فيه الدية والدية تكون على القاتل ولا على العاقلة؟ على العاقلة - [00:15:53](#)

النوع الثاني ما هو؟ قال النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حريبا او يقصد رمي صف الكفار فيصيب فسهما مسلما ففيه

كفارة بلادية لقوله تعالى لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة - 00:16:17

ما صورة هذا والنوع الثاني من قتلة خطأ. كما ذكرنا صار عندنا في حرب بين المسلمين والكفار الجهاد فجاء واحد من المسلمين وصوب سهامه باتجاه ايش الكفار تمام؟ يظن هذا الرجل شاف واحد من جهة الكفار ظنه ايش؟ منهم فقتل. فهذا - 00:16:37

يعتبر خطأ لكن هذا الخطأ هل فيه الدية؟ قال لك لا هذا النوع من الخطأ ليس فيه الدية وانما فيه ايش؟ الكفارة وسيأتي معنا كفارة قتل الخطأ ان شاء الله اللي هي تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:17:02

او يقصد رمي صف الكفار صف بالغلط السهم جاء على ايش على مسلم ففيه كفارة بلادية لقول الله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة - 00:17:21

هذا ما يتعلق بانواع القتل في الدرس القادم ان شاء الله سنتعرف على شروط وجوب القصاص وشروط استيفاء القصاص ان شاء الله تعالى. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:17:37